في اخبار الآحاد فان مبنى الاشتقاق في فعل المجتهد هو الاختيار والتقديم كلفظ الترجيح في اللفظ المذكور وفي الترجيح الذي هو صفة الامارة
هو الرجحان بمعنى الاشتمال على المزية والمصلحة كلفظ المرجح في اللفظ المذكور وفي الترجيح فلا معنى لترجيح التعريف الثاني على التعريف الاول
كما فعله المحقق البهائي والشارح الجواد اذ لا مشاحة في الاصطلاح نعم للاعتراض عليه وجه لو لم يثبت الاصطلاح باطلاق الترجيح على فعل
المجتهد ايضا ولعل المناقشة انما هو على من يمنع ذلك ووجهه انه مصدر التفعيل المناسب بفعل المجتهد من الامارة والامر في ذلك سهل واذا
حصل الترجيح لاحد الامارتين يجب تقديمها لئلا يلزم ترجيح المرجوح وقيل ان الحكم حينئذ ايضا اما التخيير او التوقف لان زيادة الظن لو كانت
معتبرة في الامارة لكانت معتبرة في الشهادات والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه منع الملازمة وبطلان التالي كليا لان المدار
في البينة على التعبد بخلاف الاجتهاد ثم ان المرجحات يتصور في كل الامارات لكنهم حققوا الكلام بذكر المرجحات في الاخبار فنحن ايضا نذكرها اولا
ثم نشير الى الحكم الباقي فنقول ان الترجيح بينها اما من جهة السند او من جهة المتن او من جهة الاعتضاد بالامور الخارجية واعلم ان المراد
من كون كل المذكورات مرجحا انما هو اذا قطع النظر عن غيره من المرجحات ففي مقام ذكر كل منها لا ينبغي اشتراط عدم المرجحية من جهة
اخرى كما يظهر من العلامة في النهاية حيث اشترط في كون علو الاسناد مرجحا ان لا يكون في سند الرواية الاخرى كثرة الرواة وتعدد في كل
طبقة وان تساووا في ساير الصفات فانه مما لا حاجة اليه هنا اما الترجيح من جهة السند فمن وجوه الاول كثرة الرواة اي تعددها في كل طبقة
فيرجح ما رواه الاكثر لقوة الظن لتعاضد الظنون الحاصلة فيها بعضها ببعض وهذا هو الذي قد ينتهي الى التواتر وافادة اليقين الثاني قلة
الوسائط وهو الذي يسمونه علو الاسناد فهو راجح على ما كثرت وسائطه لان تطرق احتمال الكذب والسهو والغلط وغيرها في الاول اقل
وهو واضح وعارضه العلامة في النهاية بالندرة والقلة فيكون مرجوحا من هذه الجهة وهذا انما يتم فيما لم يعلم ادراك كل من الوسائط الآخر وكان
الفاصلة بين المروي له والامام المروي عنه مدة يستبعد طول عمر هذه الوسائط بحيث يستوعبها واما فيما علم فيه الحال وادراك كل
لمن فوقه وشاع روايته عنه فلا وجه له الثالث رجحان راوي احدهما على الآخر من حيث الصفات الموجبة لرجحان الظن مثل الفقه والعدالة
والضبط والفطنة والفقه والورع ولا يخفى وجه الترجيح لان الفقه يوجب معرفة اسباب الحكم وموارده ووروده من سببه حال المروي له وكيفية
الرواية وذكر حال السماع مما يتفاوت به فهم المخاطب لمعنى الحديث وكذلك ساير الصفات المذكورة يوجب الظن بالصدق وعدم الغفلة فيحصل الظن
في العالم والاعلم والاورع والضابط والاضبط وهكذا وليس ذلك من قبيل المجتهدين الا اذا جعلناهما من باب الامارة للمقلد كما في المجتهد
وقد عرفت الاشكال فيه ويندرج في ذلك تفاوت مراتب العدالة بسبب تزكية الواحد والاثنين او الاكثر وامور اخر مثل كون احد
الراويين مباشرا للقضية دون الآخر كما يقدم رواية ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بميمونة وهو حلال وكان هو السفير

بينهما على رواية ابن عباس بانه نكحها وهو محرم وكذلك كون احدهما مشافها للمروي عنه دون الآخر وكذلك كون احدهما قريبا منه والآخر
بعيدا او هكذا يندرج في الترجيح باعتبار السند ما كان احد الراويين غير مشتبه الاسم دون الآخر واما الترجيح من جهة المتن فهو ايضا من وجوه
الاول تقديم المروي باللفظ على المروي بالمعنى وتسوية الشيخ بينهما اذا كان راوي المعنى معروفا بالضبط والمعرفة ضعيف وهذه المعرفة
شرط جواز ذلك لا شرط المساواة مع ولا ريب ان الاول ابعد من الزلل مطلقا الثاني تقديم المقروّ من الشيخ على المقروّ عليه الثالث تقديم
المتاكد الدلالة على غيره سواء كان من جهة تعدد مواضع الدلالة في احدهما دون الآخر او من جهة اخرى مثل تاكد الحكم بالقسم والتغليظ كما
في بعض افراد القصر قصروا وان لم تقعد فقد والله خالفت رسول الله ومثل ما كان احدهما معللا دون الآخر او يكون دلالة احدهما بعنوان
الحقيقة والآخر بعنوان المجاز الاقرب والآخر بالابعد او احدهما بعنوان المنطوق والآخر بالمفهوم او احدهما بالعموم والآخر
بالخصوص ولا يذهب عليك ان المراد من ترجيح الخاص على العام هاهنا تقديم الخاص على القدر المساوي له من مدلول العام فيكون بينهما
تناقض ولا يمكن الجمع فيحتاج الى الترجيح ولا ريب ان الخاص ارجح من العام للخصوصية والظهور فهذا لا ينافي قولهم بان في التخصيص جمعا بين
الدليلين وان الجمع مقدم على الترجيح فاذا لوحظ مجموع مدلول العام مع الخاص فيمكن الجمع بينهما وبذلك يندرج الكلام فيه تحت قاعدة
تقديم الجمع على الترجيح واذا لوحظ في الجمع لا بد من ترجيح الخاص على القدر المساوي له من العام ويظهر الامر في ابقاء الخاص على حاله واسقاط
ما يساويه من العام او ابقاء القدر المساوي من العام واسقاط الخاص فيندرج تحت قاعدة التعارض والترجيح ومثل ما كان احدهما عاما مخصصا
والآخر غير مخصص لان التخصيص في احدهما اقوى وفي الآخر اكثر الرابع الفصاحة فيقدم الفصيح على الركيك وربما يعتبر الافصحية ايضا
ووجهها انهم عليهم السلام افصح الناس والافصح اشبه بكلامهم ويورث الظن بالصدق ايضا والتحقيق في ذلك ان الفصاحة اذا كانت مما يستبعد
صدوره عن غيرهم كعبارات نهج البلاغة والصحيفة السجادية وبعض كلماتهم الاخر من الخطب والادعية فلا ريب انه من المرجحات بل اقواها والا
فالذي يظهر من تتبع الاخبار سيما في مسائل الفروع انهم عليهم السلام لم يكونوا معتنين بشأن الفصاحة ولم يتفاوت كلماتهم فضلا عن تفاوت مع الرعية
بحيث يمكن التمييز بذلك وحصول الرجحان والظن به معه الخامس ان يكون دلالة احدهما على المراد محتاجا الى الوسط وواسطة دون الآخر فالثاني
مقدم على الاول واما الترجيح بالاعتضادات الخارجية ففيه وجوه الاول اعتضاد احدهما بدليل آخر اذ لا ريب في قوة الظن في جانب المعتضد
وكذا اذا كان احد المتعاضدين اقوى من الآخر اذا اعتضد كل منهما بدليل الثاني اعتضاد احدهما بعمل المشهور سيما المتقدمين لقرب
عهدهم بزمان الائمة عليهم السلام وتمكنهم من معرفة حال الاخبار ازيد من المتاخرين ويقع الاشكال فيما لو كان احدهما موافقا للقدماء والآخر
موافقا للمتاخرين وتعارض الشهرتان فان تقديم القدماء وقرب عهدهم وتمكنهم من القرائن والامارات يورث الظن بانهم

او احدهما بعنوان المجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)